وفيه ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها
فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامرهم بالقصاص وهو
محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر بمنشار
بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي وكان دون العظم حائل من جلد ولحم
وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية لا قود في العظام الا كان يجوفا او كان كالمأمومة
والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من
الثلاثيات

باب دية الاصابع هل هي مستوية

او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة هو مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه
سواء الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية
النسائي تحذف يعني وعند اسماعيل من طريق بن علية عن شعبة
الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء لابي داود والترمذي
اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل
اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض اصابع اليد والرجل سواء
كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي
وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل للخطابي
وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كهيبتها فاذا فاوتت ضبطها
من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها

وان

هذه وهذه

عامهم

وان اختلفت كمالها ومنفعتها وبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما
ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك
الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتهما سواء نظرا للاسم فقط
والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال
حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعند ابن ماجه والاسماعيلي من رواية
ابن ابي عدي المذكور بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية
ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية
الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه
المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف
مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا
بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافؤا الذين اصابوه ويجازوا
على فعلهم كالرفع في الحدود او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية
للفاعل فيهما منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او بعضهم واحد ليقتص منه
ويوخذ من الباقين الدية وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر
الراء مشددة بعدها فا ابن طريف فيما رواه اما منا الشافعي رحمه
الله عن سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في
رجلين لم يسميا شهد على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه
اي فقطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)